رابط المادة على منصة باحث

شرح بلوغ المرام)مختصر(

51 | كتاب الحج | من شرح مختصر بلوغ المرام | فضيلة الشيخ أد. #سامي_الصقير | 8 ذو القعدة 6441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم لشيخنا ولوالديه ولجميع المسلمين. قال جابر رضي الله عنه في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم. وصلى رسول الله صلى الله عليه - 00:00:00

في المسجد ثم ركب القصوة حتى اذا استوت به على البيداء هل بالتوحيد؟ لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد النعمة لك والملك لا شريك لك. حتى اذا اتينا البيت استلم الركن فرمل ثلاثا ومشى اربعا. ثم اتى مقام ابراهيم فصلى - 00:00:20

ثم رجع الى الركن فاستلم بسم الله الرحمن الرحيم قال رحمه الله تعالى في سياق حديث جابر في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم قال وصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد يعني في مسجد ذي الحليفة. ثم احرم صلى الله عليه وسلم - 00:00:40

بعدما صلى حتى اذا استوت به ناقته على البيداء وهي الفلات اهل بالتوحيد اي رفع بالتوحيد والمراد بالتوحيد هنا التلبية. ولهذا قال لبيك اللهم لبيك. لبيك لا شريك لك لبيك. ان - 00:01:00

الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك. وانما سماها جابر رضي الله عنه توحيدا. لانها اشتملت على انواع التوحيد الثلاثة. ففيها توحيد الالوهية والربوبية والاسماء والصفات قال حتى اذا اتينا البيت استلم الركن فرمل ثلاثا ومشى اربعا. حتى اذا اتينا البيت يعني المسجد الحرام - 00:01:20

ودخل اليه استلم الركن اي مسحه بيده ورمد ثلاثا والرمل هو سرعة المشي مع تقارب الخطى. ومشى اربعا ثم بعد طوافه اتى الى مقام ابراهيم فقال واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فصلى ركعتين عليه الصلاة والسلام. ثم رجع الى المقام فاستلمه. فدل - 00:01:50

هذه القطعة من الحديث على فوائد منها اولا مشروعية الاحرام عقب صلاة. وان الافضل الانسان اذا اراد ان يحرم ان يحرم عقب صلاة مفروضة ان كان الوقت وقت صلاة. وان لم يكن الوقت وقت صلاة فان كان مما تشرع فيه - 00:02:17

سنة كصلاة الضحى او سنة الوضوء فانه يحرم عقب الصلاة والا فان الاحرام ليس له صلاة تخصه ومنها ايضا عدم مشروعية الاشتراط عند الاحرام الا لمن كان يخشى العائق والمانع لان الرسول صلى الله - 00:02:37

يسلم احرم ولم يقل ان حبسني حابس فمحلي حيث حبستني. وانما ارشد ضباعة بنت الزبير رضي الله عنها لما اتت اليه وقالت يا رسول الله اني اريد الحج واجدني شاكيا. فقال لها حجي واشتري - 00:03:00

ان محلي حيث عبستني فان لك على ربك ما استثنيت ومنها ايضا مشروعية التلبية ورفع الصوت بها. لان النبي صلى الله عليه وسلم لبى ورفع الصوت بها. بل اتاه من الله عز وجل فامره ان يأمر اصحابه بان يرفعوا اصواتهم بالاهلال. ومنها ايضا مشروعية - 00:03:20

البداءة باداء النسك لمن قدم مكة. لان النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة بادر عليه الصلاة والسلام بالطواف والسعي. ولهذا قالت عائشة رضي الله عنها ان اول شيء بدأ به النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم - 00:03:48

مكة ان توضأ ثم طاف. ومنها ايضا مشروعية الرمل في الاشواط الثلاثة الاول والرمل يشرع في طوافين. الطواف الاول طواف العمرة.

والثاني طواف القدوم. بالنسبة للقارن مفرد فهو مشروع في الطواف اول ما يقدم. فيدخل في ذلك طواف العمرة ويدخل فيه طواف القدوم. واما - 00:04:08

ما ما سوى ذلك من الاطوفة فانه لا يشرع فيه رمل ولا طباع. والرمل والاضطباع متلازمان. فمتى شرع الرمل شرع الاضطباع. ومنها ايضا مشروعية استلام الحجر الاسود عند ابتداء الطواف وقد دلت السنة على ان استلام الحجر له مراتب. المرتبة الاولى ان يستلمه - 00:04:37

ويقبله ان يستلمه بيده ويقبله ان يقبل الحجر. والمرتبة الثانية ان يستلمه بيده ويقبل يده لانها مست الحجر. والمرتبة الثالثة ان يستلمه بمحجن او عصا ويقبل المحجن او العصا المرتبة الرابعة ان يشير اليه. وحينئذ لا يشرع التقبيل لانه لم يمس الحجر. وهناك مرتبة خامسة وهي - 00:05:06

السجود عليه وقد جاء ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما. ومنها ايضا مشروعية صلاة ركعتين عقب الطواف والافضل ان يجعلهما خلف المقام ان تيسر. وان صلى في حاشية المطاف وجعل المقام بينه وبين - 00:05:36

الكعبة اجزأه ذلك بل لو صلاهما في اي موضع حتى لو لم يجعل المقام بينه وبين الكعبة فانه يجزئه ذلك لكن ان الافضل ان يكون خلف المقام والسنة ان يقرأ في هاتين الركعتين في الاولى بعد الفاتحة سورة الكافرون. وفي الثانية بعد الفاتحة سورة - 00:05:56

قل هو الله احد ومنها ايضا مشروعية استلام الحجر الاسود بعد الطواف اذا كان سعي لان الرسول صلى الله عليه وسلم لما فرغ من الركعتين رجع الى الحجر او الى الركن فاستجب - 00:06:20

وعلى هذا فاستلام الحجر الاسود سنة في عبادة. وليس سنة مطلقة. وقد دلت السنة الواردة عن الرسول صلى الله عليه وسلم انه يشرع استلامه في ثلاثة مواضع. الموضع الاول عند - 00:06:40

ابتداء الطواف والموضع الثاني اثناء الطواف اذا مر به. فاذا فرغ من شوط واراد ان يبدأ شوط فانه يسن ان استلمه او يشير اليه كما تقدم. الموضع الثالث بعد ان يصلي الركعتين خلف المقام. فالسنة - 00:07:00

ان يرجع اليه ويستلمه. فاذا تعذر الاستلام فانه لا تسن الاشارة لان ذلك لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم الاشارة وردت عند ابتداء الطواف او في اثناء الطواف عند المرور به. اما - 00:07:20

هذا الموضع وهو بعد الركعتين. فيشترط اولا ان يكون استلام. وثانيا ان يكون هذا الطواف الذي طافه مما يعقبه سعيد ويأتي ان شاء الله تعالى بقية الكلام على الحديث وفق الله الجميع لما يحب ويرضى وصلى الله على نبينا محمد - 00:07:38